CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.301
13 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٠١

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وإدراجها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

9680172

في غياب السيدة كورتي، تولت الرئاسة السيدة آويج، نائبة الرئيسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريرالدوري الثاني لبلجيكا (تابع) (CEDAW/C/BEL/2)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، اتخذت السيدة باترونوتر والسيدة فرانكين والسيدة دي فيست (بلجيكا) أماكن لهن إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة باترونوتر (بلجيكا): واصلت تقديم ردود وفدها على الأسئلة التي طرحها الخبراء، فقالت إن المرأة الريفية تتمتع بنفس الحقوق والخدمات والمزايا الاجتماعية التي يتمتع بها سائر المواطنين البلجيكيين. ومشكلة زوجات المزارعين والنساء الأخريات اللائي يساعدن أزواجهن في أعمالهم مشكلة لها جذورها في بنية نظام الضمان الاجتماعي وفي ما يشار إليه على أنه حقوق بالتبعية. والاشتراك العادي الذي يدفعه العامل في الضمان الاجتماعي يوفر أيضا تغطية لزوجته وأبنائه. وإذا فلا حافز لدى الزوجة على دفع اشتراكات مستقلة، وهي حالة تخلق صعوبات معينة، ليس أقلها الإفقار، إذا انفصل الزوجان. وعلاوة على ذلك، فإن نظام الضمان الاجتماعي يقوم على أساس النموذج التقليدي الذي يذهب فيه الزوج إلى العمل بينما تبقى الزوجة في المنزل تدبر شؤونه وتقوم بتربية الأطفال. ومع انضمام الكثير من النساء إلى القوى العاملة، فإن هذا النموذج أخذ يصبح بشكل متزايد غير ملائم.

٣ - وتطرقت إلى الأسئلة المطروحة بموجب المادة ١٦، فقالت إن القانون المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ خفض سن البلوغ من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة وينص على أنه يمكن للفتى والفتاة أن يتزوجا في هذه السن بصورة قانونية.

٤ - ومضت قائلة إن نظام الضرائب في بلجيكا يستند أيضا إلى النموذج التقليدي للأسرة. وينص تعديل سنة ١٩٨٨ للتشريع ذي الصلة على إدخال علاوة زوجة وإنهاء العمل بالنظام السابق الذي بموجبه يكون مجموع دخلي الزوجين خاضعا للضريبة. غير أن بعض المنتقدين يدعون أن علاوة الزوجة تنطوي على تمييز ضد المرأة غير المتزوجة.

٥ - وأضافت أنه عندما لا يستطيع زوجان يعتزمان الطلاق الاتفاق على من يتولى حضانة الأطفال فإن المحاكم تتولى حل هذه المسألة. ويمكن للآباء غير الحاضنين أن يستأنفوا قرار المحكمة لدى محكمة أعلى. ويستخدم القاضي للوصول إلى قراره بهذا الشأن معايير موضوعية مثل ما إذا كان أسلوب حياة الزوج الذي

يسعى إلى الحصول على الحضانة مناسبا لتربية الطفل وما هو أفضل لمصلحة الطفل. كذلك ينص القانون على حقوق الزيارة لكل من الوالدين والجدين. وبالإضافة إلى ذلك، نصت الطائفة الناطقة بالفرنسية، على أساس تجريبي، على أماكن محايدة للاجتماع يمكن أن يلتقي الطفل فيها بوالديه اللذين قد يكونان على خلاف مع بعضهما البعض.

٦ - واسترسلت قائلة إن إعطاء اسم الأسرة للأطفال محكوم بالمادة ٣٣٥ من القانون المدني. ويحمل الطفل لقب أمه إذا ثبتت بنوته لأمه فحسب. أما الطفل الذي تثبت بنوته لأبيه فحسب، أو الذي تثبت بنوته لأبيه وأمه، فإنه يحمل اسم أبيه، ما لم يكن الأب متزوجا من امرأة أخرى وقت حمل أمه به.

٧ - الرئيسة: رحبت بالردود الشاملة التي قدمها وفد بلجيكا وبالإرادة السياسية التي تتضح في البرامج والسياسات المعتمدة لتعزيز تكافؤ الفرص للمرأة، بما في ذلك في مجال العمل، وزيادة إشراك المرأة على مستويات صنع القرار. وفي هذا الصدد، أعربت عن سرورها بقيام بلجيكا بسحب تحفظاتها على الاتفاقية. وشددت على ما يمكن أن تقدمه وسائط الإعلام من إسهام هام في تغيير المفاهيم المشتركة لأدوار الجنسين.

٨ - السيدة أويدراوغو: أعربت عن بالغ سرورها بالتقرير الذي يتناول على نحو شامل التدابير القانونية والعملية التي تم اتخاذها لتعزيز مساواة المرأة بالرجل في المجتمع البلجيكي. ورحبت بقرار بلجيكا بسحب تحفظاتها على الاتفاقية وأثنت على هذا البلد لسياساته المثالية في فترة ما بعد الاستعمار فيما يتعلق بكل من علاقاته مع افريقيا ومعاملته للمواطنين الافريقيين في بلجيكا.

٩ - واستدركت قائلة إن التقرير كان يمكن أن يكون أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمعلومات التي أتيحت بموجب مواد معينة من الاتفاقية. فزيادة الشفافية أمر موضع ترحيب دائما، ذلك أن التمييز ضد المرأة مستمر في بعض الأشكال حتى في البلدان المتقدمة جدا. ولا يمكن علاج هذه الحالة إلا بزيادة مشاركة المرأة على شتى المستويات في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للدولة.

١٠ - السيدة بار: قالت إنه يسرها أن تعلم أن النساء والشباب ممثلون على نطاق واسع على شتى المستويات في المجتمع الديمقراطي والتعددي في بلجيكا. ومما يبعث على الارتياح أيضا ملاحظة أن هناك تمويلا كافيا للآلية الوطنية لحماية حقوق المرأة، وأن بوسع الجماعة الفلمنكية أيضا ممارسة دور مؤثر على ميزانيات وزارات أخرى يتصل عملها ببرامج المرأة. وعلى الرغم من أنها تثني على الجهود المبذولة لكفالة أن يتمتع السكان المهاجرين بنفس حقوق المواطنين البلجيكيين، فهي تتساءل عما إذا كان تم وضع أي برامج للإسراع بعملية التمازج الثقافي من حيث التعليم والإدماج الاجتماعي والعمل.

١١ - السيدة هارتونو: قالت إن وزارة تكافؤ الفرص تمثل آلية مبتكرة لتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في بلجيكا. غير أنها تساءلت عما إذا كانت هذه الوزارة وزارة كاملة أم وزارة صغيرة وعما إذا كان لديها سلطة لتنفيذ السياسات.

١٢ - وأضافت قائلة إنها ترحب بمعلومات عن حالة المرأة في الجزء الناطق بالفلمنكية في بلجيكا بالمقارنة بحالة المرأة في هولندا، وتساءلت عما إذا كانت هناك أي مطبوعات باللغة الهولندية عن المرأة.

١٣ - السيدة شوب - شيلينغ: شكرت الوفد البلجيكي على غزارة المعلومات الواردة في تقريره الصريح الذي ينم عن نظر ثاقب. ولعل هذه المعلومات، نظرا للتأخر في توفيرها، تشكل الأساس للتقرير الدوري الثالث لهذا البلد، مما يعجل بأعمال كل من بلجيكا واللجنة. والوضع القانوني للمرأة في بلجيكا هو واضح وجلي حقا. وربما كان في الإمكان إيلاء مزيد من الاهتمام لواقع تنفيذ الأحكام التشريعية.

١٤ - وأشارت إلى المشاريع التجريبية في ميداني العمل الإيجابي والتعليم، فقالت إن الوقت قد يكون قد حان الآن للتكيف قانونا بتنفيذ بعض نتائج هذه المشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للحكومة المركزية أن تقوم بدور مفيد في مجال الرصد من أجل تفادي حدوث تفاوتات في معاملة المرأة، نظرا للفروق القائمة بين مختلف المناطق في البلد.

١٥ - وتطرقت إلى جوانب أكثر تحديدا في التقرير، فقالت إنه قد تكون هناك درجة ما من التمييز المستتر في مجال الضمان الاجتماعي والضرائب بين المرأة التي اختارت أن تكون ربة منزل وتلك التي اختارت العمل خارج المنزل، وهو أمر لم يعد مناسبا. وأضافت قائلة إن حقيقة المسألة فيما يتعلق بالمرأة العاملة في ميادين العمل غير التقليدية تتمثل في تفاوت الأجور، وأعربت عن سرورها لأن ترى الحكومة وقد همَّت بمعالجة إعادة تصنيف الوظائف.

١٦ - وفيما يتعلق بإنهاء الحمل، تساءلت عما إذا كانت عملية التوثيق تحمي خصوصية المرأة، وعما إذا كانت المشورة المقدمة للمرأة تستجيب لاحتياجات كل امرأة، أو أنها تتبع إيدولوجيا معينة.

المادة ٤

١٧ - السيدة ماكينن: اقترحت أن تقوم حكومة بلجيكا باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتوفير فرص عمل متساوية للمرأة في القطاع الخاص وكذلك في القطاع العام. ولاحظت أن عدد النساء المشاركات في الحياة السياسية يكاد لا يذكر، وهي ترى أن تحديد حصة لهن يمكن أن يكون وسيلة فعالة في زيادة عدد النساء اللائي يشغلن مناصب سياسية.

١٨ - السيدة بوستلو غارسيا ديل ريال: تساءلت عما إذا كان للأحكام التي تصدرها المحاكم بشأن قضايا العمل الإيجابي أي أثر على الرأي العام. وقالت إنه سيكون من المفيد أن يتضمن التقرير القادم مزيدا من المعلومات بشأن تقسيم مسؤوليات الأسرة وتقييم نتائج حملات التوعية، ذلك أن الإحصاءات المتعلقة باستغلال الرجال والنساء للوقت تساعد جدا في توضيح قيمة العمل غير المأجور الذي تضطلع به المرأة. كذلك يهمها أن تعرف نتائج التشريع الجديد الخاص بالاتجار بالأشخاص وما إذا كانت هناك معلومات جديدة متاحة عن مكافحة شيوع الفقر لدى النساء.

١٩ - السيدة أباكا: قالت إن برامج العمل الإيجابي التي تضطلع بلجيكا بها مفيدة كنموذج يمكن أن تحتذي به الدول الأطراف الأخرى. وأعربت عن أملها في أن يتسنى للجنة في التقرير القادم، معرفة المزيد عن أحوال المرأة في الأقلية الناطقة بالألمانية.

المادة ٥

٢٠ - السيدة كورتي: أثنت على الحكومة البلجيكية لما أحرزته من تقدم في مكافحة العنف ضد المرأة وتحسين صورة المرأة في وسائط الإعلام. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة كيف استجابت الطائفة الافريقية وطائفة شمال افريقيا للقوانين الجديدة في هذين المجالين. وقالت إن الجهود الرامية إلى توفير صيغ مؤقتة لمسميات المهن جديرة بالثناء ويمكن لبلدان أخرى أن تحاكيها.

٢١ - السيدة بار: تساءلت عما إذا كان هناك أي فرق في أسلوب معالجة التحرش الجنسي في القطاعين الخاص والعام، وعما إذا كان التشريع ساعد على تخفيض عدد الشكاوى.

٢٢ - السيدة كارترايت: لاحظت أن عدم فهم دوافع العنف المنزلي كثيرا ما يجعل من الصعب النجاح في إصدار أحكام على مرتكبيه، وتساءلت عما إذا كانت هناك أي برامج تدريبية في هذا الشأن للقضاة وموظفي المحاكم.

المادة ٦

٢٣ - السيدة جافاتي دي ديوس: أثنت على الحكومة البلجيكية لقيامها بسحب تحفظها على الاتفاقية، وقالت إنها ترحب بمزيد من المعلومات عن تنسيق برامج النهوض بالمرأة فيما بين مختلف الطوائف اللغوية والثقافية. وقالت إنه سيكون من المفيد الحصول على معلومات في التقرير القادم عن الأثر الذي تحدثه في الرجل برامج التعليم والتوعية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة.

المادة ١٠

٢٤ - السيدة أويدراوغو: قالت إنه يهمها أن تعرف ما إذا كانت هناك جهود مبذولة لإعادة تقييم المواقف من المهن التي تجتذب المرأة عادة، مثل العمل في الشؤون الاجتماعية والتمريض، وما إذا كان هناك تفكير في القيام بحملات لإدخال الرجال في هذه المجالات.

المادة ١١

٢٥ - السيدة بار: تساءلت عن مدى نجاح برامج إعادة تدريب العاطلين، وعما إذا كان هناك اتجاه لأن تتركز النساء في الأعمال ذات الأجور المنخفضة. وتساءلت عما إذا كانت هناك برامج للنساء الراغبات في العمل لحسابهن الخاص.

٢٦ - السيدة ساتو: سألت عن السبب الذي يجعل معدل البطالة لدى النساء أكبر منه لدى الرجال، وعن أي تدابير، التي قد تتخذ، لزيادة فرص العمل للمرأة.

٢٧ - السيدة أيكور: لاحظت أن النساء يشكلن نسبة عالية جدا - حوالي ٩٠ في المائة - من العاملين على أساس غير تفرغي في البلد المقدم للتقرير. وتساءلت عما إذا كانت المرأة تضطر للجمع بين أكثر من عمل للحصول على دخل كاف، وعن طريقة تصريف الأعمال غير التفرغية. وفيما يتعلق بارتفاع مستوى البطالة فيما بين النساء، تساءلت عما إذا كانت الحكومة تشجع النساء على أن يبدأن في الاضطلاع بمشاريع خاصة بهن.

٢٨ - السيدة أويدراوغو: تساءلت عما إذا كان تم إجراء أي دراسات للتثبت من القول بأن المرأة لا تعاني من التمييز عند تقديم طلب للحصول على ائتمان. وقالت إنه يتعين تشجيع النساء على أنشطة ريادة المشاريع ذلك أن سيدات الأعمال الناجحات يُعتبرن مثالا يحتذى. وقالت إن الائتمان وسيلة هامة لتحقيق هذا النجاح.

٢٩ - وفيما يتعلق بحالة المرأة في المناطق الريفية (المادة ١٤)، قالت إنه كان ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات وإحصاءات أكثر تفصيلا عن مسائل مثل الدخول المقارنة للمزارعين رجالا ونساء والحق في التملك. وبالنظر إلى أن المرأة أضعف حالا في المناطق الريفية، حيث تكون المفاهيم النمطية المتعلقة بنوع الجنس أكثر رسوخا، فإن مشاكلهن تستحق مزيدا من الاهتمام.

٣٠ - وسألت عن الموقف إزاء الأسرة التي يرعاها الوالد أو الوالدة، وتساءلت عما إذا كان يمكن للوفد البلجيكي أن يوفر إحصاءات عن معدل الطلاق ومتوسط سن الزواج للمرأة. وفيما يتعلق بتشاطر المهام المنزلية، تساءلت عما إذا كانت أي تطورات إيجابية قد حدثت في السنوات الأخيرة.

٣١ - الرئيسة: سألت عن المدى الذي تعكس به المفاهيم المتعلقة بالمرأة فيما بين الجماعة المهاجرة في بلجيكا المفاهيم السائدة في بلدان منشئها. وسألت فقالت هل ما زال من الممكن قبول ممارسات مثل ختان الأنثى وتعدد الزوجات؟

٣٢ - السيدة باترونوتر (بلجيكا): قالت إن وفدها بذل جهودا في صياغة التقرير لتدارك نواحي النقص التي حددتها اللجنة في التقرير الدوري الأول وإنه سعى إلى أن تكون الوثيقة وافية قدر الإمكان. ووضع وفدها في الاعتبار على وجه الخصوص، الانتقاد الذي وجّه إليه بأن التقرير الأول لم يتضمن ما يكفي من الأدلة الثابتة على نجاح التدابير المتعلقة بتكافؤ الفرص. لكن تطورات كثيرة حدثت في المجتمع البلجيكي منذ تقديم ذلك التقرير في عام ١٩٩١، مما جعل ردود وفدها على الأسئلة الكتابية للجنة مستفيضة إلى حد ما. ورأى وفدها أن من غير الملائم إعداد التقرير الدوري الثالث، وإن كان حان موعده الآن، في حين أن التقرير الدوري الثاني ما زال في انتظار النظر فيه.

٣٣ - السيدة كورتي: قالت إن من المؤسف أن يكون بين تقديم التقارير والنظر فيها فترات تأخير طويلة نظرا لضيق الوقت. وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية والتي هي أعضاء في لجنة مركز المرأة أن تحث هذه الهيئة على منح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وقتا إضافيا للاجتماع.

٣٤ - السيدة باترونوتر (بلجيكا): ردت على السؤال المتعلق بالبرامج التعليمية للنساء المهاجرات اللائن يواجهن صعوبات لغوية، فقالت إن بلجيكا شاركت في البرنامج الجديد لتكافؤ الفرص للمرأة التابع للاتحاد الأوروبي الذي يهدف إلى توفير إعادة التدريب للمرأة المحرومة، ولا سيما للمرأة التي لم تتلق التعليم الأساسي. وقد استفادت نساء مهاجرات كثيرات من هذا البرنامج. وتقوم الحكومة الاتحادية في الوقت الحالي بإعداد سلسلة من صحائف المعلومات لمساعدة الشركات التي ترغب في وضع برامج تدريبية للنساء من هذه الجماعات. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الطوائف الثلاث برامج خاصة بلغاتها للنساء المهاجرات.

٣٥ - وتطرقت إلى الأسئلة المتعلقة بسياسة بلجيكا فيما يتعلق بتكافؤ الفرص وآليات تنفيذها، فذكرت أن وزارات تكافؤ الفرص على كل من الصعيدين الاتحادي والطائفي هي وزارات كاملة. ومن المسلم به أن آليات تكافؤ الفرص في بلجيكا تتسم بالتعقيد، ولكن ذلك أمر لا مناص منه لتعقد الهيكل الاتحادي. وعلاوة على ذلك، فإن المشاريع قد تضاعفت مع زيادة تمويل مبادرات تكافؤ الفرص. وفيما يتعلق بالاقتراح القائل بأنه يمكن إنشاء هيئة اتحادية لمراقبة تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص على الصعيد الطائفي قالت إن هذا تدبير يتعارض مع مبدأ الاستقلال المحلي الذي ترتكز الديمقراطية البلجيكية عليه. ومع أن الهيكل الاتحادي في بلجيكا هيكل جديد نسبيا وأنها تدرك أن هناك احتمالا بأن حقوق المرأة قد تتقدم بوتائر غير متكافئة، إلا أنها ترى أن الثراء والتنوع في الطوائف اللغوية الثلاث عنصر إيجابي. وهناك أمثلة عديدة بالفعل على التعاون فيما بين الطوائف في ميدان حقوق المرأة.

٣٦ - ومضت قائلة إن وفدها كان قد لاحظ تعليقات اللجنة بشأن احتمال وجود تمييز في مجالي الضمان الاجتماعي والضرائب. وأضافت أن هذه المسألة تخضع لدراسة مستمرة في بلجيكا، وأن الاتحاد الأوروبي يقوم إلى حد ما، بدور الرقيب نظرا إلى أن حكومتها ملزمة بمواءمة تشريعها مع توجيهات الاتحاد الأوروبي في تلك المجالات.

٣٧ - وردت على الأسئلة المتعلقة بالتفاوتات بين أجر الرجل والمرأة، فقالت إن وفدها يسلم بأن حل هذه المشكلة لا يكمن في دفع المرأة إلى الوظائف غير التقليدية وإنما يكمن في إعادة تصنيف المهن التي يزيد عدد النساء فيها على الرجال بما يكفل أن ترد المهارات والمؤهلات المطلوبة في توصيف الوظائف وفي مستوى الأجر. ففي قطاع العناية الصحية، مثلا، يتلقى المساعدون الطبيون، ومعظمهم من الرجال، مرتبات أعلى من الممرضات، على الرغم من أن المهارات والمؤهلات المطلوبة هي ذاتها في الحالين. ويجري بالتعاون مع أرباب العمل ونقابات العاملين في مجال الصحة وضع توصيفات جديدة للوظائف لتصحيح هذا التفاوت.

٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة الأسماء ذكرت أنه لا مراء في أن ممارسة إعطاء الأطفال أسماء آبائهم تنطوي على تمييز، ولكن هناك بدائل قيد المناقشة. وفي وسع المرأة أن تحتفظ باسم أسرتها بعد زواجها.

٣٩ - وتطرقت إلى مسألة الإجهاض فقالت إنه يكفل للنساء اللائي يطلبن إنهاء الحمل عدم ذكر أسمائهن حيث أن قواعد الخصوصية الطبية تحظر على الأطباء الكشف عن أسماء المرضى. وعند المطالبة بتكاليف

إنهاء الحمل تستخدم المريضات رموزا تشير إلى عدة إجراءات تخالف الإجهاض. ويحق للأطباء أن يرفضوا إجراء عملية الإجهاض لأسباب أخلاقية ولكن يتعين عليهم أن يبينوا ذلك منذ أول استشارة لإعطاء المريضة وقتا كافيا للبحث عن طبيب ممارس آخر. ويوجد الآن في كل منطقة من مناطق البلد مركز واحد على الأقل تجرى فيه عملية الإجهاض.

٤٠ - وانتقلت في حديثها إلى مسألة الحصص الانتخابية، فقالت إن الثلث يعتبر عتبة الفعالية، ومتى تم بلوغ هذا الهدف، سيكون هناك عدد أكبر من النساء في البرلمان لسن القوانين.

٤١ - واسترسلت قائلة إنه تم طرح سؤال مثير للاهتمام بشأن العمل الإيجابي، وفي هذا الصدد، أصدرت محكمة العدل الأوروبية في لكسمبرغ حكما جديرا بالملاحظة: تقرر أن العمل الإيجابي الذي تم القيام به في ألمانيا عمل تمييزي ضد الرجل. وقد أثار ذلك مناقشة في الاتحاد الأوروبي بشأن التفسير الضيق لهذا الحكم. وهذا لا ينطبق حقيقة في بلجيكا، حيث أنه لا وجود لنفس هذا النوع من التشريع في بلدها.

٤٢ - وأضافت أن من السابق لأوانه إجراء تقييم لآثار الحملة التي تشجع على تقاسم المهام المنزلية، وأنها على يقين من أن الأمر سيستلزم عدة حملات لإحداث تغيير حقيقي. ومع ذلك، فإن هذه المسألة تجرى مناقشتها وقد استجاب الرجل والمرأة كلاهما لهذه الحملة. وقالت إنها ليس لديها بشأن استغلال الوقت، إحصاءات توضح قيمة العمل غير المأجور الذي تضطلع به المرأة.

٤٣ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إنها تود توضيح الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية. فلقد سن عدد من الولايات الألمانية تشريعا ينص على أنه عندما يقدم شخصان متكافئان في المؤهلات طلبا للعمل في وظيفة في القطاع العام، ويكون أحدهما رجلا والآخر امرأة، ينبغي منح الأفضلية للمرأة، بغية زيادة عدد النساء في المناصب الرفيعة المستوى. وهذه هي الممارسة التي أعلن أنها غير قانونية.

٤٤ - السيدة دي فيست (بلجيكا): قالت إن مسألة ظروف العمل وتقسيم العمل لم تحل بعد. وقد أثبتت البحوث المتعلقة بظروف العمل أن الإجهاد يتسبب في ١٠ في المائة من حالات التغيب عن العمل. وقد ثبت أن المرأة أكثر بـ ٢,٣ مرة من الرجل تعرضا للإجهاد.

٤٥ - وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، ذكرت أنه قد جرى التسليم بوجود هذه المشكلة. وأن وسائط الإعلام تقوم بمناقشة مشكلة البغاء أيضا، كما تقوم بمناقشة مشكلة الميل الجنسي إلى الأطفال. ولا توجد أرقام موثوق بها في هذا الصدد، ولكن هناك وعيا عاليا بهاتين المشكلتين.

٤٦ - السيدة باترونوتر (بلجيكا): قالت إنه لم يجر تجاهل الأقلية الناطقة بالألمانية. وإن تلك الطائفة كانت ممثلة في الوفد البلجيكي إلى مؤتمر بيجين، كما أنها ممثلة في مجلس تكافؤ الفرص. وتجرى ترجمة وقائع جلسات المجلس إلى اللغة الألمانية.

٤٧ - وتحدثت بشأن المادة ٥، وأشارت بوجه خاص إلى مشكلة العنف في طائفة شمال افريقيا، فقالت إن هناك حملة إعلامية خاصة تستهدف تلك الطائفة. وتنطبق هذه القواعد نفسها على كل فرد في بلجيكا، أيا كان منشؤه العرقي، أما تعدد الزوجات فهو غير قانوني.

٤٨ - وتطرقت إلى مسألة التحرش الجنسي، ووجود مجموعتين من المراسيم لتغطية المشاريع العامة والخاصة، فقالت إن المرسوم الملكي المتعلق بالقطاع الخاص ينص على ضرورة تنقيح لوائح العمل وتقديمها إلى الوزارة الاتحادية للاستخدام والعمل. ومجلس مشاريع القطاع العام مسؤول عن القرارات المتعلقة بالقطاع العام. وعلى الرغم من وجود مجموعتين من المراسيم، فإن المبادئ والقواعد هي واحدة في المجموعتين.

٤٩ - وفيما يتعلق بالقضاء ومشكلة فهم دوافع العنف في الأسرة، قالت إنها تود أن تحيل اللجنة إلى التقرير القادم، ذلك أن بحث هذا الموضوع يتطلب الكثير من الوقت. وإنه يجري تقديم المعلومات وإتاحة التدريب في هذا المجال، ولكن الحالة آخذة بالتطور. وكذلك سيغطي التقرير القادم أثر العنف على مرتكبه.

٥٠ - السيدة دي فيست (بلجيكا): تحدثت بشأن الأقليات العرقية، فقالت إن الطائفة الناطقة بالفرنسية تهتم على وجه الخصوص بوضع تدابير ترمي إلى زيادة تحرر ودمج المرأة الأجنبية الأصل، وذلك بروح تحترم الحوار فيما بين الطوائف. وتتلقى بلجيكا عادة عددا كبيرا من المهاجرين من المغرب، ولا سبيل إلى إنكار أن هذه الطائفة تواجه مشاكل كثيرة. ونظرا لارتفاع معدلات الأمية فيما بين النساء الأجنبيات الأصل، تم ترتيب دورات لتلبية احتياجاتهن بشكل خاص. كذلك تم إنشاء عدد كبير من جميعات الصداقة تستهدف بشكل خاص النساء اللائي ينحدرن من أصل جزائري. وتم الاضطلاع بعدد كبير من الأنشطة الابتكارية بين الشابات اللائي ينحدرن من شمال افريقيا، على أمل إنشاء شبكة يمكن أن تحل المشاكل عن طريق الحوار. ولم يتسن حتى الآن تقييم آثار تلك الأنشطة.

٥١ - السيدة باترونوتر (بلجيكا): ردت على سؤال يتعلق بالمادة ١٠، فقالت إن المواقف إزاء مختلف المهن تحتاج إلى إعادة تقييم. وكانت الحملة الأخيرة الرامية إلى اجتذاب الناشئة إلى مهنة التمريض تستهدف البنات والبنين على حد سواء.

٥٢ - وتطرقت إلى المادة ١١، فقالت إن الأشخاص الذين يعودون إلى العمل بعد فترة انقطاع كثيرا ما يواجهون صعوبات. وهم يحتاجون إلى المزيد من فرص العمل وينبغي وضع تدابير خاصة تعالج مسألة انقطاع الحياة المهنية. وتوجد تدابير عامة، لا محددة، لتشجيع المرة على أن تصبح مستقلة ماليا. وفيما يتعلق بالفروق في البطالة بين الرجال والنساء، قالت إن البطالة لدى النساء بطالة هيكلية أكثر منها لدى الرجال. وفي القطاعات التي تستخدم النساء بشكل رئيسي، لا يوجد في العادة أي هيكل مهني محدد. وبالتالي يوجد تنافس على العمل بين النساء الشابات والنساء الأكبر سنا اللائي يحملن أساسا نفس المؤهلات. وليست هذه هي الحال لدى الرجال.

٥٣ - ولاحظت فيما يتعلق بالزراعة أن اللجنة طلبت كمًّا كبيرا من المعلومات. وأضافت أن للنساء نفس حقوق الرجال في امتلاك ووراثة الأراضي، والكثير من النساء في القطاع الزراعي يلعبن دورا نشيطا في المنظمات التي تسعى إلى الدفاع عن حقوقهن.

٥٤ - وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة بشأن المادة ١٦، قالت إنه منذ ٢٠ سنة مضت كان من الأمور الشائنة أن يكون الفرد هو الوالد الوحيد. أما الآن فإنه ينظر إلى هذا الوضع على أنه طبيعي جدا. وأضافت أن حالات الطلاق في تزايد؛ وأن الأرقام الصحيحة واردة في التقرير. ونظرا لمتطلبات التعليم وللصعوبة في العثور على عمل، يتزوج كل من الرجل والمرأة في سن متأخرة.

٥٥ - وأشارت إلى الطوائف الأجنبية، فقالت إن القوانين الوطنية تطبق على الجميع على قدم المساواة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالعاملين غير المتفرغين، سلمت بأن أعدادا كبيرة من النساء تدخل في هذه الفئة. وقالت في ختام كلمتها إن من المسموح به قانونا أن يكون لدى الشخص عدة وظائف غير تفرغية في وقت واحد، وأن الضمان الاجتماعي يوفر لجميع العاملين حماية متساوية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠